بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

احمد الله على ما اعطانا شيأ من الشعور بالمسائل الفرعية ودلايلها بعدما اولانا هذا من العثور على اسرار العربية ودقايقها حمدا يرتبط به مواطئ النعم وظواهر صاواصل على من حصه بسواطع الحجج وجلايل لهامحمد الموتد باقوى عدد لايل النبوة وبراهينها صلوة ينتظم بها عظايم الكمالات وجزايلها وعلى اله واصحابه الذين ابرموا اساس الشريعة وقواعدها وبعد فيقول العبد الحقير المعترف بالتقصير يوسف بن محمد بن يوسف القرماني الاركلي مولدا الانقروي توطنا لما رأيت همم الطالبين قاصرة عن النظر في المطولات ووجدت قصارى عنايتهم راغبة الى ضبط المختصرات الفت مختصرا جامعا لما لابد منه من المسائل المهمات مما كثر وقوعه في هذه الاوان والاوقات في الحوادث والواقعات واستصفيت ماجمعت فيه من الفتاوى المعتمدات والمتون وشروحها المعتبرات من المنية والقنية والخزانة ومجمع الفتاوى والصغرى والكبرى والخانية والبزازية والخلاصة وجامع الفصولين وجامع القتاوى والجواهر والتحفة ومشتمل الاحكام والهداية وشروحها والوقاية وشروحها والكنز وشروحه والمختار وشرحه الاختيار والاصلاح وشرحه الايضاح والفرر وشرحه الدرر وغيرها مما يكثر استعماله بين العلماء العظام والعظام واله واصحابه الكرام

كتاب الطهارات فصل في الماء ذكر في تحفة الفقهاء ان كان الماء صغيرا بحيث لايجري بالجيفة بل يجري الماء عليها او اكثرها او نصفه لايجوز التوضي من اسفلها لانها تنجس جميع الماء والنجس لايطهر بالجريان وان كان يجري عليها اقل الماء فهو طاهر وفي الايضاح روى عن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن الماء الذي يغتسل فيه جنب توضأ رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لاتستقر في الماء الجاري فلا يعلم بخالطتها بالماء قلت له فان بال فيه جاهل او وقعت جيفة ايتوضأ من اسفلها قال ان ظهر فيه اثر البول او تغير الماء بالجيفة لايجوز والحاصل كلما يتقنا حصول نجس او غلب على ظننا لايجوز التوضي قليلا كان الماء او كثيرا جاريا او راكدا لان غلبة الظن تجري مجرى اليقين في وجوب العمل وفي البزازية يكره البول في الماء الجاري ولا يفعله الا الجاهل فان فعله سهوا والقيء فيه جيفة ان ظهر اثرها منع والا فلا لعدم الاستقرار بالجريان وفي موضع آخر قال للايعرف القارئ الا بالمشاهدة وفي الخانية اختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح الكراهية وفيها ايضا لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال وفي شرح الطحاوي لو كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ويكثر الصواب فالماء الجاري في الميزاب طاهر وان كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب ولكن اكثر الماء لايلاقيها وفي البزازية لو جرى الماء على جيفة او سطح نجس ان كان الماء يلاقي اكثر النجس او ساواه فنجس وان كان يلاقيه اقل فلا وكذا بطن النهر ان كان نجسا لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لايرى ماثمة فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء النهر على الشارع النجس وصار بحال لايرى اثرها

روى

وضوء

روى عن محمد في كوز بين احدهما طاهر والآخر نجس نصبا من فوق واختلط الماء ان في الهواء يكون طاهرا ولا باس بالتوضي بالماء المشتمى عندنا ويكره عند الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام لعايشة رضي عنها لاتفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن علي رضي عنه مثله ولو اغترف من حوض الحمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الانبوب لايتنجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يتوضأ منه انسان ان كان اربعة اذرع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لاستقرار له بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك لايجوز اقول وفي الصغرى الشريعة ان كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعة اذرع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز انتهى قال بعضهم لو وقع الاوراق في الماء او رفع الماء بالكف ظهر ان الاوراق فيه لايجوز الوضوء به ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء لانه طاهر لانه صار مغلوبا بغلبة لون الاوراق وفي النهاية المنقول عن الاسانذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤون من مياه حياض تغيب لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف ولو رأى انه اقدام الوحوش عند الماء والماء قليل لايتوضأ به رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وقيل لايجب الحوض الكبير عشر في عشر لو كان موبعا ولو كان مدورا فثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ان المعتبر ذراع كل مكان تبيعوا على الناس وعمقه مالا يتحسر الارض بالاغتراف وقيل ان لا يصل البدان الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرئية افرد مكان الوقوع اتفاقا وبتوضأ عما وراءه وتنزح حبا وغيره المرئية كالمرئية عند مشايخ العراق ومشايخ بلخ واما عند مشايخ بخارى فقد جوز الوضوء ولو من موضع الوقوع قالا لانه حتى الماء الذي استبحى فيه لايتوضأ به قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عند غسا الوجه وعليه الفتوى وفي الباقون جوز وا قبل التحريك كالجاري ولو كان الحوض انقص من عشر في عشر لايتوضأ فيه بل يغترف منه ويتوضأ خارجه ولا يلزم السوال عن طهارة الحوض على ظنه نجاسته ولم يجد الظن لامتناع من التوضي لان الاصل في الاشياء الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض في الجب للشرب منه مالم يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لايلزمه السوال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبره واحد يحل له الاعتماد على قوله لان القول الواحد فيه مقبول والحوض اذا كان ذا طول وعمق لكن لاعرض له بقدر ماء الكيس فهو كبير تحمل النجاسة فلا يتنجس لو نجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قل الخارج وقيل لاحتى يخرج منه مثل مائه وقيل مثلاه وقيل ثلثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج منه شيء قال ابو الليث جاز به يفتى للحرج او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف او ادخل يده الى المرفق في الجب لاخراج كوز وقع فيه لايصير الماء مستعملا لمكان الضرورة كذا في قاضي خان والقياس ان يتنجس البئر بوقوعه

لانها نجسة والماء قليل لكن استحسنوا وقالوا ينجس في بعر كثير لا في قليل ووجه الاستحسان ان آبار الفلوات لبس لها
حافظة والمواشي يتعرجولها والتحرز عنها في القليل عفو للضرورة في الكثير واختلفوا في حد الكثير قال محمد
لا يكون كثيرا حتى يأخذ ربع وجه الماء وهو كثير والا فهو قليل وقيل ما يستكثره الناظر فهو كثير والا فهو قليل
هذا هو الاصح والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء ولا يعفى القليل في الاناء وآبار البلدان لعدم الضرورة
وقيل لو كان الشاة بتعرفي المحلب بعرة او بعرتين ترمي البعرة ويشرب اللبن لامكان الضرورة بعرة من بعر
الغارة وقعت في روث من الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في روث من الدهن لم يفسدها ما لم يتغير
طعمها لانها قليل والتحرز عن القليل حرج اقول وفي الفصول الصغرى وكذا عن ابو سلام في الروث الرطب
من البقر ايام الربيع في الفلوات وكذا عن شاذان فيه وفي عصير العنب اذا دميت الرجل فسال منها
وكذا العنب يأكل منه كلب وفي مجموع النوازل اكل الكلب اذا اخذ بعض العنقود واصاب لعاب العنب
يغسل ثلثا ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فدميت رجله فسال في العصير
ان كان لا يظهر فيه اثر الدم لا ينجس وعن مالك رحم البعرة طاهرة فلا افتاء عما فيه البلوى اولا
كما يقول من قال بطهارته وعن غيره الاحتياط اقوى وعن ابي رحمه انه صلى بالناس الجمعة وتوضوا
ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقالوا خذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا
بلغ الماء القلتين لا يحمل الخبث انتهى وفي الخصائل حيوان برى وقع في البئر فاستخرج حيا من ساعته
لا يجب نزح الماء الا ان الكلب والخنزير هذا اذا لم يصب فمه الماء واما اذا اصابه فينزح فان كان آدميا
مستنجيا بالماء ولم يكن جنبا ولا محدثا لا ينزح شيء من الماء وان كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع
الماء وان كان محدثا فاربعون دلوا وان كان غير آدمي فسؤره وما فصل منه طاهر كالحمام لا ينزح منه
شيء وان كان المتفصل بخاكشاة ملطخ فمها بيولها ينزح عشرون دلوا عند ابي حنيفة رحمه الله
نجاستها وعند ابي يوسف جميعه وهو القياس وان كان سؤره مكروها لا ينزح وان كان مشكوكا وجب نزح
الماء كله احتياطا وقيل لا ينزح شيء وهو الاصح لان الشك في طهورية لا في طهارته والاصح وان كان سؤره نجسا
ينزح كله ولو وقع ذنب الفارة ينزح جميع الماء لانه لا يخلو عن الدم ولو كان مع الفارة جراحة او
هريت من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الاخريان فانهما
لا يكونان خاليتين عن قليل البول في هذه الحالة والحيوان الذي كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة
وان كان بين الشاة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة وفي الخاصة ينزح الى اربع فارة عشرون وفي المنتقى الى
تسع خمس فان كان عشرا ينزح ما في البئر كله كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية لو نزح دلوا او

مرة

مرة من بئر ماتت فيها فارة وصبت في بئر طاهرة ينزح من الثانية عشرون دلوا وان كان المصبوب دلوا
ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسعة عشر وعلى هذا غيره لان الثانية في حكم الاولى ولو كان المصبوب
عشرين يكون البئر الثانية كالاولى بمنزلة وجه وقع فارة فيها ولو وقع الادمي في البئر بعد الموت قبل
الغسل بعد الماء وبعد الغسل ان كان جيفة كالكافر بعد لانه عين النجاسة فلا يطهر بالغسل وان
كان مؤمنا لا بعده لانه يطهر بالغسل على خلاف القياس لكرامته والممنوح ما بين عشرين الى ثلثين ط
وفي شرح صدر القضاء اذا كان ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال ولو
نقص ماء البئر بعد الفارة قدر عشرين دلوا طهر الباقي بالوعة كبست فعادت نزا طهرت عند محمد خلافا
لابي يوسف اقول وفي الفصول الصغرى ثم النزح بعد اخراج ما وقع فلا يطهر ابدا قبل اخراجه ولا يجب نزح
ما وجب في ساعة واحدة فلو نزح عشرون دلوا في يومين او نزح اربعون في اربعة ايام فيما وجب
عشرون واربعون دلوا جاز لحصول المقصود فان تأخر النزح وازداد ماؤها ينزح جميع الماء
عند البعض فيما وجب نزح الكل والاصح انه ينزح القدر الذي هو موجود فيها وقت الوقوع والمعتبر
في كل بئر دلوها ان لم يكن صغيرا جدا وان لم يكن لها دلو نزح بدلو وسط وقيل نزح بدلو يسع صاعا
وقيل تسع خمسة امناء فان نزح منها بدلو تسع عشرين دلوا فيما وجب عشرون دلوا في ما
فاذا طهر ماء البئر ينزح ما وجب طهر طينها وحيطانها والدلو والحبل الذي نزح بهما وثياب النازح
واعضاؤه ان نزح كل ما وجب او آخره فان نزح رجل بعضه فترك ثم نزح غيره ما بقي طهر ثياب
الثاني واعضاؤه لا الاول واذا وقعت في البئر نجاسة فغار ماؤها ثم عاد لم يعد نجسا وقيل يعود قال شداد
ماتت فارة في بئر فاخرجت ثم غار ماؤها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه عشرون دلوا طهر ما بقي
وقال ابو يوسف رحمه لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد ينزح عشرون دلوا ولو جعلت
بئر بالوعة بئر ماء ان حفر اعمق واوسع من الاولى طهر ماؤها وحيطانها والا تنجس كلاهما وان سواء لم يكن اوسع
من الاولى ولكن اعمق منها طهر ماؤها لا حوانبها وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبئر الماء مقدار ما لا يصل
اليها النجاسة وقدره البعض بخمسة اذرع او سبعة اذرع وذلك غير لازم بل المعتبر عدم وصول
النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها والتأويل ان تغير لونه او طعمه او رجحه نجس والا فلا

مسائل السؤر سؤر الكلب والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال بعضهم لو اقتربا طهرتهما اجزاء وكذا
روث البقرة مطلقا في ايام الربيع لعموم البلوى وسؤر الادمي طاهر سواء كان جنبا او حائضا او كافرا
واما قوله تعالى انما المشركون نجس ففي اعتقاده فلا يؤثر في اعضائه ولو شرب الادمي فسؤره نجس على الفور

فان مضى ساعة او نفى فاه بالماء او تردد نزاعه طهر ولو اكل البقرة العذرة فسؤرها طاهر بعد مضي ساعة واكلها
حلال وكذا رضيع خنزير وشاة مسقيه بلبنه ان لم ينبت منه لحمها ولو اكلت النجاسة الغائرة وشرب من اناء
على الفور تنجس الاناء اجماعا فان مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس عندهما خلافا لمحمد المكروه طاهر لكن الاولى
ان يتوضا بغيره ان وجد وان لم يوجد الماء الطاهر فحكمه حكم الماء المطلق **فصل في الوضوء والغسل**
يكره ان يستخلص انسان لنفسه اناء يتوضا فيه دون غيره ومن اداب الوضوء التوضي بانية الخزف و
الاستنجاء بنفسه وترك الكلام في اثنائه والاشتغال بالادعية الماثورة واستقبال القبلة ولو ادخل المحدث
يده في الماء على اعضاء وضوئه لا يجوز عند محمد حتى يسيل الماء وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز والتسمية المروية
عن النبي عليه الصلوة والسلام بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر ولو قال الحمد لله او قال
لا اله الا الله يكون مقيما بالسنة والسواك شيء غلظه بقدر الاصبع وطوله الشبر ولا يقوم الاصبع
مقامه حال وجوده فان لم يوجد يقوم مقامه لان النبي عليه الصلوة والسلام فعل كذا عند عدمه قبل وفي
قبل الوضوء وقبل حالة المضمضة وكيفيته ان يأخذ بيده اليمنى ويبدأ باسنانه العليا في الجانب الايمن ثم
بالايسر ثم بالسفلى في الجانب الايمن ثم بالايسر ولو ترك استيعاب الراس في المسح في دياروداوم
عليه في غير زمان البرد يأثم وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهامين
والسبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا بكل راسه ثم يصير مستعملا وقال بعضهم يضع
يديه وكفيه على مقدم راسه ويمدهما على قفاه على وجه يستوعب الراس ثم لا ادبه باصبعيه ولا يكون
الماء مستعملا في محله قبل مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة والاصح انه مستحب لانه لم
مسح عليها مع الترك احيانا تخليل اصابع الرجل سنة فيتخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر
رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى وعلى تحت الحاجبين والشارب سنة وكذا ايصال الماء
داخل العين قبل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضمها كل الضم حتى يصل الماء الى اشفار العين وفي الشفة
تكلموا قال بعضهم الشفة تبع للفم ولا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما لا يظهر عند
الانضمام فهو تبع الفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الخلاصة لو بدأ بغسل اليدين من المرفقين
جاز اجماعا لكن خالف السنة والبداية سنة وهي ان يقصد قلبه بالوضوء او رفع الحدث وامتثال الامر
او استباحة الصلوة دخول الحمام للرجال والنساء مشروع لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام
دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة ولو دخل الحمام بالغداة جاز لكن ليس من المروة
وقيل لا يجوز دخول الحمام للرجال والنساء جميعا وقيل يجوز للرجال دون النساء ولو اغتسل وليس

المضمضة

الكلب البئر العذرة
نزح سبعة بلبن الكبير
سؤره والمتولد منه كالحمار
الكلب والخنزير
آداب الوضوء
السواك
استيعاب الراس بالمسح
مسح الرقبة
مسح الاذنين
تخليل اصابع الرجلين
غسل فرجها اي حيث ان ر
عليه ابصاره اذا جلس
السنة تبع للفم
البداية في الوضوء
دخول الحمام للرجال
اغتسل الجنب ثم تمضمض

الماء مستعمل
قال ص

اعضاء الا انه شرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة لانه بعض مقصا فلا يبلغ الماء
جميع فمه كما هو يبلغ بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة خرج عنها لانه شرب الماء مرة من غير ان
يقطع فحينئذ كثر الماء في فمه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد من اناء بارد
لا يجوز من غير ذلك ولو قام الجنب بالمطر الشديد مجردا عن ثيابه ثم تمضمض واستنشق حتى ابتل
جميع اعضائه خرج عن الجنابة ويجب على المراة غسل داخل الفرج لانه ممكن ولو اغتسل رجل وبقي
اظفاره درن ان كان قرويا يخرج من الجنابة وان كان مدنيا لا يخرج فان قلت ما الفرق بينهما قلت
لانه اذا كان قرويا يكون بين اظفاره طين فيجاوزه الماء واما اذا كان بلديا يكون تحت اظفاره دسومة
فلا يجاوزه الماء ولو ادخل الحائض والجنب في الماء يده للاغتراف او رفع الكوز لا يفسده للضرورة بخلاف
ادخالها فيه للتبرد وكذا ادخال الكلب لاصبع وما دون الكف للغسل فلو خرج من الحمام بلا ماء معه
وابتل قدمه ان علم بوجود الجنب فيه فمن حكم نجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم
يعلم فيه لا يحكم ولو اخذ الجنب الماء بفمه ونخه في ثوب لا ينجس والصحيح ان الامام مع محمد في
طهارة الماء المستعمل والفتوى عليه اقول في الفصول ادخل يده في البئر او رجله في الاناء افلد
ادخل بعض جسده سوى اليد او الراس فابتل بعضه فسد والمعروف عن ابي يوسف عدم الفساد
مالم يصر عضوا تاما والفساد هو الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويسكن
عن التحريك بقي على عضوه لمعة فامر بلة ذلك العضو عليها صح ولو بلة عضو اخر كاليمنى اليسار
او على العكس لاتحاد الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت الخطاب كعضو واحد انتهى ادخل صبي
يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته
فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضا بغيره لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والمختار ان وضوء
الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا غسالة الميت اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد
طاهر مطلقا وما انتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في حوض
الحمام وعلى قول محمد السائل عفو ايضا الا ان يغلب على الماء فيسلب منه اسم الطهورية ويكره شرب الماء
المستعمل والعجين وينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه كذا في البزازية قال الحلواني بفيض الماء
في منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده ثلثا وقيل يبدأ بالمنكب الايمن ثم بالايسر
ثلثا وقيل يبدأ بالراس وهو الصحيح لان الاعضاء كلها واحد في حق الجنابة لدخوله تحت الخطاب
فصل في نواقض الوضوء وموجبات الغسل وما يزيل به الحدث عصر القرحة فسال بعضه

بعلم ماذكرنا **النوع العاشر** واعلم ان من انكر الجنة او النار او بقاءهما ودوامهما او انكر الميزان او الوالحساب او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر واذا قال لو اعطاني الله الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الجنة لاجل هذا العمل او لاجل كذا لا اريدها او انما اريد رؤية الله تع يكفر في هذا الوجه كله ولو قال لخصمه آخذ منك حقي في المحشر وقال خصمه اين لك شغل مع الحساب او قال ابن تجدني في ذلك المحشر اختلفوا فيه ولو قال ادا العشرة التي عليك والا اخذتها منك يوم القيمة فقال خصمه اعطني عشرا خرى وخذ يوم القيمة يكفر ولو قال لغيره ندخل النار من ثلمة كذا قيل يكفر ولو قيل لرجل دع الدنيا تنال الاخرة فقال لا اترك النقد للنسية يكفر **النوع الحادي عشر** لو قال لواحد من الجبابرة الا عظيم يكفر عند البعض ولا يكفر عند البعض ولو قال ذلك بلغة الجبابرة بذرك فيكون في معنى بذرك خداى قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان علم ان تغيير هذه الكلمة ما فلنا يكفر وان كان جاهلا بمعناها لا يكفر وفي الخلاصة لو قال لواحد من الجبابرة اى خداى يكفر ولو قال خداى اى بندى خداى اكثر المشايخ على انه لا يكفر هو المختار والعادة في بلاد الروم ان رئيس الاتباع والعلم على امورهم يدعى بلك خداى وفي بلاد نا يدعى المتوج بلك خداى كذا في البزازية واما السجدة لهؤلاء ففي كبيرة بالاتفاق واختلفوا اذا نوا الكفر قال بعضهم هو كفر مطلقا وقال اكثرهم هو على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر ولكن يحرم عليه ولو لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وقال بعضهم هذا اذا سجد لغير اهل الاكرام على ما هو المختار عند ابي حنيفة وكل قادر على قتل الساجد عندهما اما اذا سجد لغير اهل الاكرام على ما هو المختار عند العوام لا يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش وافبح من تقبيل الارض واما تقبيل اليد فان كان للمجبي ممن يستحق الاكرام بان كان سلطانا عادلا او كان ذا علم وشرف يرجى له ان ينال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس رضي عنهم وان فعل ذلك لاهل الدنيا فيفسق سلطان عطى فقال له رجل يرحمك الله تع فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر قال الامام ابو منصور الماتريدي من قال لسلطان زماننا عادل فقد كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين ومن سمى الجور عدلا فقد سمى الحرام حلالا فيكفر وقال بعضهم لا يكفر اذ قد يطلق هذا قال محمد رحم اذا اكره على الكفر بتلف او ما اشبهه ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تع الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا وقال اردت ذكر حين تلفظت جوابا للكلام وما اردت كفرا في الحال ولا في المآل يحكم بكفره قضاء حتى يكفر القاضي بينه وبين امرأته لانه علة من انشاء اكره عليه وهو يحكي عن كفر في الماضي وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن افتى بكفره في الماضي طائفة قال اردت الكذب يكفر ولا يصدق القاضي لان الظاهر هو الصدق حالة الطواعية ولكن يدين لانه ادعى محتملا لفظه ولو قال زوجة اسير تخلص انه ارتد عن الاسلام وبنت منه فقاله الاسير اكرهني مكلم بالفارسية على الكفر بالله تع فقلت مكرها فقولها ولا يصدق الاسير للاشتباه

ولو قال

ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول لعيسى روح المسيح ابن الله تع فقال انما قلت حكاية عمن يقول ذلك فان اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته وان قال اني قلت يقولون المسيح ابن الله تع او قال قلت المسيح ابن الله تع قول النصارى فلم يسمع بعض كلامه فالقوله مع يمينه وكذا لو قال ظهرت ما سمعت واخفيت ما بقي فالقول له واما اذا شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله تع ولم يعلم عين ذلك فالقاضي يفرق بينهما ولا يصدقه قال في الخلاصة اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة قال في البزازية وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة لطواغيتهم وسمرتهم يأتي بما هو كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقد اباحة تلك الافعال فهو كافر وان امره شيخ ورضي بذلك سئل فاشيخ النجدي ايضا كافر ان كان قد سلم في عمره **النوع الثاني عشر** لو قال لرجل انا اعلم الغيب فقال نعم يكفر ولو قال انا اعلم بما كان وما لم يكن او قال انا اعلم بما هو كائن وبما سيكون يكفر ولو قال صاحت الهامة فقال بموت احد فهو الاختلاف ولو قال للمجوسي على اي شيء هو على دينكم واعتقد ما قالوا او استحسن ذلك يكفر ولو قال فلان يريد ان يموت يعونه تحتي على الكفر **الثالث عشر** اذا قال للميتي مصيبة كبيرة قال بعضهم خطأ وقال بعضهم لا يكون خطأ ولو قال ما نقص من عمر فلان زاد في عمرك وهذا خطاء عظيم يخشى عليه قائله الكفر ولو قال فلان مات واعطاك روحه يكفر وهو مذهب المشايخ امرأة اصيبت بولدها فقالت اعطيت واحدا واخذته او قالت ناخذهم واحدا واحدا ولا ناخذ من له عشرة فذكر الشيخ الامام محمد بن الفضل رح ارجو ان لا يكفر لانها لم تنصف الله بظلم لانها ظنت ان ياخذ ما ليس له وله الدنيا والاخرة واعلم ان الرجل قد يشتد غضبه او مرضه فيلحقه ضجر وملال او تعظم مصيبة او باخذه الغم او يغلق عليه في يكثر جزعه او يزيد طامته بين حمقى جمع الثواب ويريد ان على شد فيه بكلمات المشايخ فيتفوه بالفاظ لا يشعر بها فوجوع على العاقل المسلم ان يجمع عقله ويحفظ لسانه فانه لا يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوي بها الى النار ويخر صريعا عار اسه وهو لا يعلم ومن زعم ان الجبي انات سوى بني آدم لا حشر لها كفر وان زعم ذلك في بني آدم فقد كفر ومن قال لا ادري لم خلقني الله تع اذا لم يعطني من الدنيا شيأ فط او من لذاتها شيأ او قال لم خلق الله تع فلانا كفر ومن قال للآخر اذهب معك الى جهنم او الى بابها ولكن لا ادخل كفر ومن قال حين اشتد مرضه او علته ما شاء الله امانني ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا كفر ومن قال اذا اصابته مصيبات مختلفة بارت اخذت مالي واخذت كذا وكذا فاذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او قال ماذا بقي لم تفعل او ما شابه ذلك من الالفاظ فاجاب عبد الكريم بن محمد رح انه يكفر ولا يصدق قوله اخطأت من قال ماذا تقدر ان تفعل في غير السعير او فوق السعير كفر ومن قال اذا اعطى عالم فقيرا درهما يضرب الطبل او يضرب الملائكة الطبل يوم القيمة او في الجنة كفر **مايتعلق بالفسق** قيل لرجل كل من الحلال الحرام احل لك كفر وكذا لو قال ما ترى احدا ممن يأكل الحلال خيرا منك او اعزه

كفر ومن قال ينبغي ان يوجد المال اويكون المال حلال كان او حراما او قال من الحلال كان او من الحرام فهذا
ال الكفر اقرب من الايمان ومن قيل له لم لم تحل قول الحلال فقال مادام اجد الحرام لا احول حول الحلال او لا النفت
الى الحلال كفر ومن قيل له كل من الحلال فقال لا يجوز لي الحرام كفر قيل لرجل حلال وحرام احب اليك فقال حرام ان
وصولا لا يخاف عليه الكفر ولو قال لم الاكل الحرام قيل يكفر ومن قال اعلن الاسلام والمهر حين اشتغل بالشرب او قال
ظهر الاسلام ومن بعض فينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا يكفر فاسق قال في محيط الشرب لجماعة من الصلحاء فقالوا
ايها الكفار حتى نسلم الاسلام كفر ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر ومن قال لو صبت اواريق من هذه الخمر
شئ لوقع جبريل بجناحه كفر من قال لبت الخمر او الزنا او الظلم او قتل المسلم كان حلالا كفر من ثمني ان لا يكون
حرم الله تعالى الزنا والقتل بغير حق او الظلم او اكل المال الحرام في وقت من الاوقات يكفر ومن ثمني ان لا يحرم الخمر لا يكفر
ومن انكر حرمة حرام مجمع على حرمته او شك فيها كالخمر والزنا واللواطة والربوا كفر او زعم ان الصغائر او الكبائر حلال
كفر من قال بعد التيقن بحرمة شئ او بحرمة امر هذا حلال كفر من اجاز بيع الخمر كفر ومن استحل حراما وقد علم
تحريمه في الدين كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير من غير اكراه بقتل او اضطرار يكفر وعن
محمد رح ان استعمل بدون استحلال كفر والفتوى على التردد ان استعمل مستحلا كفر والا فلا وان ارتكب من غير استحلال
فسق من قال الخمر حلال او ليس بحرام وهو لا يعلم انها حرام كفر لانه مستحل للحرام قطعا ولا يعذر بالجهل ولو تصدق
على فقير شئ من المال الحرام رجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له او امن المعطي كفر اجمعا هذا اذا تصدق
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة او اقل او اكثر ثم خلطها وتصدق به رجيا للثواب فلا
يكفر لانه وان كان قبل اداء الضمان حرام التصرف لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع بخلاف ما في مسئلة حل التصدق
قبل اداء الضمان وسبيله سبيل التصدق قال عليه الصلوة والسلام في الشاة المغصوبة المذبوحة المطبوخة بغير اذن
الانصاري اطعمه الاساري وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينعمون بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون
لهم عند اخذه ان كان من مال اخذه بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال المعطي الواجل للثواب
والاخذ الداعي له معلومة فلما كان استحلال الخمر كفرا كان تعليق استحلاله ثمنا ولو قاله الخمر حرام لكن ليست
هي هذه الاثنين عون قال ابو يوسف رح اضربه وانهاه واعلمه بذلك ولكن لا اكفره قال مسلم حرمة الخمر ثابتة
بنص القرآن كفر ان استحل الجماع حالة الحيض كفر وان استحله حالة الاستبراء لا يكفر لكن يبتدع ويضلل وان
استحله مناولا بان النهي للتنزيه لا يكفر وان استحل مع اعتقاد الحرمة كفر والسرخسي رح مال الى التكفير مطلقا
وفي الذخيرة استحلاله حالة الحيض ليس بكفر الا ترى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض تحل للاول
وعن ابي يوسف خلوه لا يطأ وطأ حراما فوطأ امرأته حالة الحيض او الى ظاهرها لا يحنث الا ان ينوي ذلك

ثمن

التاتل

كفر بشرب الخمر

ثمن حرمة الخمر او اباحتها

منه

التصدق من المال الحرام

التصدق بالحرام

الجماع حالة الحيض

جامع المحلل وآكل الربا محللا ساقر

ثمن ان لا يكون حرم الله تعالى الخمر او لا يفرض صوم رمضان لا يكفر ولو ثمن ان لا يكون حرم الله تعالى قتل النفس بغير حق
او الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات ودين من الاديان لانه ثمني بما ليس بمستحيل في الاول
فلم يكفر وثمني ما هو مستحيل في الثاني فكفر لان ثمني ما كان حلالا لا يوجب الكفر وثمني ما لم يكن حلالا اصلا يوجب الكفر
ففيما هذا لو ثمني حل المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام ابي محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان
لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لم يكفر فاسق شرب الخمر ونثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا
وكذا لو قالوا امبارك باد وعلى هذا اذا اخذ اخذ المكس او الضريب مغالطة فقالوا امبارك باد وقعت بسراي الحديد
واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا عليا بايه طبولا
وبوقات ونادوا امبارك باد لمغالطة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلوة خلفه حتى عرفنا على
نفسه الاسلام اخذ من هذه المسئلة قيل له لا تلعب بالشطرنج فان العلماء قالوا من يلعب به فهو عدو الله تعالى
الذين كدشمن خدايم شادم قال الفقيه العباضي يكفر وقال غيره لا يكفر تكلم بكلمة خطاء لا يوجب الكفر في الواقع
فقال له رجل ايش تصنع فقد لزمك الكفر فقال ما اصنع اذا لزمني الكفر يكفر استحل وطء امرأة الجاسف او اللواطة
بامرأة يكفر وفي النوازل لا يكفر وزاد عن محمد رح وهو الصحيح في المسئلتين الفصل الثالث فيما يكون خطأ
لا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا تبعا لقوله الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة
رسل الله تعالى ايضا ولكلا يتوهم بالرفض واما قوله عليه الصلوة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى فلا يرد لان الصلوة
حقه عليه الصلوة والسلام فله ان يصرف حقه الى من شاء ولا يلزمه غيره وكذا قوله تعالى عليهم صلوات من ربهم
ورحمة وهو الذي يصلي عليكم الآية لانه جاز ان يتولى الجبار حق الجبار والعن على يزيد بحور ولكن ينبغي ان لا يفعل
وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفاري انه قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية
لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطأ في
اجتهاده فيجتنب والله تعالى عنه ببركة صحبة سيدنا عليه الصلوة والسلام فيكف اللسان عنه تعظيما لمنبوعه وصاحبه
عليه الصلوة والسلام وسئل الجوزي عن يزيد وابيه فقال عليه الصلوة والسلام من دخل دار ابي سفيان
فهو امن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار امنا والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب حد قال في البزازية والحق ان
يزيد بناء على اشتهاره بكفره وتواتر فظاعة سيرته على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص لا سيما بعد موته
لا يجوز لخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله الخمر عشرة الحديث
ولعن من غير منار الارض الى احاديث بطوله ذكرنا انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يكفر
وقعت بين الرجلين منازعة فقال احدهما لو امر رسول الله لم يأمر بامره لا يكفر من عاب شيئا يكفر قال اكثر من دروغ بكوي خداى

يلعن

ثمني حل المتاكحة

اللعن على يزيد والحجاج

معاوية

انكر نبوة الخضر وذي الكفل

حكم من عاب شيئا

دروغ نمی گوید لایکذب لانه یرادبه ان اللہ تع لایکذب وما تواتر فی رسائیق اذ یبجان ان قولهم للدع
باحاضر باناظر کفر لیس بصحیح فان الحضور بمعنی العلم سائغ شائع قال تع وما یکون من نجوی الا هو رابعهم
والنظر بمعنی الروية قال تع الم یعلم بان اللہ یری فدورد فیکون المعنی یا من یعلم یا من یری فلا یکون کفرا وان لم
یصح قول من قال ان اللہ بکل مکان بالعلم کما عرف فی علم الکلام وقد تقاضی ایضا فی رسائیق شروان ان
من قال درویشی درویشان یکفر لان معناه جمیع الاشیاء مباحة لکم فیلزم ان یدخل فیه ما لایجوز اباحته
فیکون مبیح الحرام وانه کفر وهذا باطل فان معناه مسکنة المساکین او فقر الفقراء فکانه قال انا مسکین بمسکنة
المساکین او افتقر الیکم بفقر الفقراء ولا دلالة فی قط علی اباحة شیء ما فضلا عن الدلالة علی ما ذکر من اباحة
جمیع الاشیاء ولئن ادعی الدلالة فالملازمة ممنوعة وجودیة مثل ملازمة الاستغناء عن الذهاب والخروج
فلو نوی فی استغنی فلا قال لا یقع باعتبار ان الملازمة اللغویة والعقلیة والعادیة منتفیة ولئن سلم انه یدل
علی الاباحة باحدی الدلالات فالتخصیص لازم فی هذا المقام کما قالوا فی قوله کل حلال علیه حرام انه علی الطعام
والشراب فی اصل الاستعمال وقالوا فی قوله واوتیت من کل شیء واشتهر ایضا انه اذا قال جعلت کلما او علی کلما
انه طلاق ثلث معلق وهذا ایضا باطل وهذه بانات العوام لانتهاء لها ومن قال لا اله الا اللہ واراد ان یقوله الا اللہ
ولم یتکلم به لایکون لانه معتقد بالایمان اما اذا لم یخطر بباله الاثبات واراد النفی فقط فهو کفر واما قوله الا اللہ
بلا ذکر مستثنی منه فغلط لا معنی له فلو اعتقده ذکرا فقد اعتقد الهذیان ذکرا فیقول لا اله الا اللہ ثم یکفر الا اللہ
کم شاهدنا علی التاکید کذا سمعته عن مشایخ خوارزم الساحر لا یستتاب بل یقتل وکذا الزندیق عند ابی یوسف
لا یستتاب وسئل الزعفرانی عمن یزعم انه رای ابن ادهم یوم التروية بکوفة ورآه ایضا فی ذلک الیوم
بمکة قال کان ابن مقاتل یکفره ویقول ذلک من المعجزات لا من الکرامات قال واما انا فسنجهله ولا اطلق
علیه الکفر وقال محمد بن یوسف یکفر وعلی هذا ما یحکیه جهلة خوارزم ان فلانا کان یصلی سنة الفجر بخوارزم
وفرضه بمکة وقد ذکر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الکبار کاحیاء الموتی وقلب العصا حیة وانشقاق القمر
واشباع الجمع من الطعام القلیل وخروج الماء من بین الاصابع لا یمکن اجراؤه بطریق الکرامة للولی ولئن
السافات من قبیل المعجزات لقوله علیه الصلوة والسلام زویت لی الارض فلو جاز لغیره ایضا لم یبق فائدة
للتخصیص اولانا کالاسراء بالجسد وذلک خاصة علیه الصلوة والسلام لکن فی کلام القاضی الامام ابی زید فی
الدعوی ما یدل علی انه لیس بکفر کذا فی البزازیة لکن لا یفهم مما ذکر فی کتب الکلام تخصیص بعض الخوارق بالانبیاء
بل المفهوم منه ان الخارق للعادة ان لم یکن مقرونا بالایمان والعمل الصالح یکون استدراجا وان کان مقرونا
بهما فاما ان یکون مقرونا ایضا بدعوی النبوة او لا یکون مقرونا بها فان کان مقرونا بها یکون معجزة وان لم یکن

مقرونا

احاضر باناظر

درویشی درویشان

کل حلال علیه حرام

جعلت کلما او علی کلما

هذا انما یقع العوام

القصد لکلمة التوحید

فهو ینقذه الا اله

تقدیم الفاعل والمفعول

المعجزة والکرامة

تخصیص بعض الخوارق بالانبیاء

استدراج

معجزة

مقرونا بها یکون کرامة من غیر تفرقة بین خارق وخارق قال علی الرازی اخاف الکفر علی من قال بحیاتی
او بحیاتک وما شابهه ولو لان العامة یقولونه ولا یعلمونه لعلت ان الشرک لان یمین الا باللہ تع قال ابن مسعود
رضی عنه لان احلف باللہ کاذبا احب الی من ان احلف بغیر اللہ تع صادقا والحق ان زات الی للاهل نور وغیرهم لهو ولعب
والخوذة جهار طاق بتخذ فی المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء وینبح الابل والبقر والغنم
لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح میتة واختلف فی کفر الذابح فالشیخ السنکردی وعبد الواحد الدرنی
الحدیدی والنسفی والحاکم الکفتی علی انه یکفر والمقتفی واسمعیل الزاهد علی انه لا یکفر وسئل ابو حفص الکبیر عن اتی
عید المشرکین ونزل صلوة او صلوتین قال ان کان اراد به تعظیم ذلک کفر ولا یجب علیه قضاء الصلوة وان کان الفسق
لا یکفر وبقضی الصلوة الفائتة ومن ذهب الی الفرح ووفاته صلوة فقد ان نکب سبعمائة کبیرة کذا عن الشیخ
الوانی فاظنک فیمن فاتته صلوة مثل هذا الحضور او لاجل صحبة شیطان رجیم بابن فلان او اخ فلان وغرضه
استماع الاغانی والمزمار واللعب بالرقص الذی احدثه السامری حین اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب
الهدایة فیها ان المغنی للناس انما لا یفسق بمداومة لانه یحرم علیه کبیرة والقول الطبی علی ان هذا الغناء ومزامیر
والرقص حرام بالاجماع عند مالک والشافعی واحمد فی مواضع من کتابه وسید الطائفة احمد البسوی صرح بحرمته وروایت
فتح شیخ الاسلام السید جلال الملة والدین الحکم لانی ان مستحل هذا الرقص کافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم
ان یکون مستحله کافرا والشیخ الزمخشری فی کشافه کلمات فهم یقوم بها علیهم الطامة ولصاحب النهایة والامام المحیوی ایضا
اشد من ذلک حکم باسلام الصبی تبعا لابویه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقل وصلی وصام لا یحتاج الی عرض الاسلام علیه اذ الرفض
کفر ویحکی عن بعض السلف انه کان یقول ما ذکر فی الفتاوی انه یکفر بکذا وکذا قد لک للتخویف والتهویل
لا بحقیقة الکفر وهذا کلام باطل وحاشا ان یلعب احناء اللہ تع اعنی علماء الاحکام بالحلال
والحرام والکفر والاسلام بل لا یقولون الا الحق الثابت عن سید الانام علیه الصلوة
والسلام وما ادی الیه اجتهاد الامام اخذا من نص القرآن الذی انزله
الملک العلام او شرعه سید الرسل العظام او قال الصحابة الکرام او
الذی حررته هو مختار المشایخ الثقاة فی الفتاوی

العقائد بحمد اللہ تع بفضله فی دار السلام و
کل من یاتی بعدهم من علماء الدهر
والایام ما بقی دین الاسلام
تمت بعون
الملک العلام

اسلام الصبی تبعا

خیر امة محمد علی الاطلاق
بقی محمد وآله الاخیار

نهاية المخطوطة